مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الضياء الساري شرح صحيح البخاري (الجزء الرابع)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

من الكتب ٣١
٢٧
٢٤
٢٧

الرابع عشر من عدد المجلدات

ضياء الساري

الجزء الرابع من شرح

البخاري للامام العلامة

وحيد دهره وفريد

عصره سيدي الشيخ

عبد الله بن سالم

البصري تغمده

به وجلوده

امين

هو الله تعالى

هو الله المحمود

من مواهبه تعالى لعبده الفقير

الى لطفه الوفير محمد بن

الشيخ عبد الله

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

من مواهبه تعالى لعبده الفقير الى رحمة احمد بن ابراهيم
بن عبد الرزاق عفى عنه بمدينة سورت

بسم الله الصمد الصمد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فقد اوقف

واقفه الحاج محمد الخوجه المرحوم واقف انداز فهلاوان وزير سرپ باين

نكري لوعكل دل السعدا على سيد عمر والسيداني تمت ٢١٣٠ هـ

وطلب ممن يقرأ كتابه هذا الفاتحة فالله يتقبل منا

محمود
رقم
٤١٤
ضياء الساري ج ٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الثياب البيض اي مشروعيتها للكفن اي لاجل الكفن وبالسند قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال [illegible] عبدالله زاد في رواية ابن المبارك قال اخبرنا هشام
بن عروة عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء في اللغة الفصحى والاصل يمانية بتشديد
لانها نسبة الى اليمن لكونهم عوضوا عن ياء النسبة الالف فلا يجتمعان وحكى سيبويه
عن بعضهم تشديدها ويقال قوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وامرأة
يمانية ايضا بيض سحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وفي رواية الاكثر قيل هي ثياب
بيض نقية لا تكون الا من قطن وقيل ثياب بيض فقط نسبة الى سحول قرية
باليمن يعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن
يعمل منها هذا الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل النسب الى القرية بالضم
فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها وقيل غير ذلك من كريس بضم
الكاف والسين بينهما راء ساكنة هو القطن وهو تاكيد على الاول وتاسيس
على الثاني ووقع عند ابي داود نجرانية بفتح النون نسبة الى نجران قرية
باليمن ليس فيها وفي رواية فيهن قميص ولا عمامة قال القاضي يحتمل
يحتمل ان يكون المراد نفي وجود القميص والعمامة راسا وهو الظاهر وحينئذ
فلا يستحبان في الكفن وهو قول الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء و
يحتمل ان يكون المراد نفي المعدود لا نفي الوجود اي الثلاثة خارجة عن
القميص والعمامة فتكون الاكفان خمسة وهو قول الحنفية والمالكية
ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها فانه يحتمل وجود عمد
الا انها غير مرئية اي بغير عمد مرئية لكم ويحتمل عدمها اصلا انتهى
وسياتي بقية الكلام على ذلك في باب الكفن بغير قميص قال الحافظ و
تقدير الاستدلال بالحديث للترجمة ان الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل
وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب
السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثيابا البياض فانها اطهر والطيب
وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب
اخرجه ايضا واسناده صحيح قال وحكى بعض من صنف في الخلافيات عن الحنفية
ان المستحب عندهم ان يكون في احدها حلة وهو برد حبرة وكانهم اخذوا بما
روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من
حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عايشة
انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتلفيقه في ثلاثة اثواب بيض احمر ما ورد
في كفنه وقال عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة ثم
نزع عنه والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا
باب الكفن في ثوبين قال الحافظ كانه اشار الى ان الثلاثة في حديث
الباب قبله ليست شرطا في الصحة وانما هي مستحبة وهو قول الجمهور واختلف

فيما

ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقعصته او قال فاقعصته ابي بتقديم
المهملة على الصاد وهو شك من الراوي والاول بمعنى هشمته يقال قعص القملة
اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة
والثانية بمعنى قتلته في الحال والقعص الموت الوحي ومنه قعاص الغنم
وهو داء يأخذها فلا تلبث بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان
الله يبعثه يوم القيامة ملبيا قال الحافظ وشاهد الترجمة منه قوله ولا
تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب المنع انه كان محرما فاذا
انتفت العلة انتفى المنع وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله
ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يحنط لما
يخمر راسه وان المنع انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال ان الاحرام ينقطع
بالموت وسياتي الكلام على ذلك في الباب بعده **باب** بالتنوين **كيف يكفن** ه
المحرم قال في الفتح هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه انتهى وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصته بعيره اي كسر عنقه فمات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين اي ثوبيه كما مر ولا
تمسوه طيبا بفم اوله وكسر الميم من امس ولا تخمروا اي لا تغطوا راسه فان
الله يبعثه يوم القيامة ملبدا وفي رواية ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس ه
بصمغ او غيره ليخف شعثه وكانت عادة لهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد
قدا نكر عياض هذه الرواية وقال ليس التلبيد معنى وسياتي في الحج بلفظ يهل
ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما قال الحافظ لكن ليس
قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر انتهى اي وهو انه يبعث على الحالة
التي مات عليها وهي التلبيد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما
عن سعيد بن جبير وسقط ابن جبير في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رجل واقفا بالرفع صفته لرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف
وفي رواية واقفا بالنصب على الحال فاقصته مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
فوقع عن راحلته قال ايوب في رواية فوقصته بالقاف بعدها واو ثم صاد مهملة
وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو في روايته فاقصعته بتقديم الصاد على
العين وفي رواية بتقديم العين على الصاد وتقدم تفسير ذلك في الباب قبله
فمات فقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب يلبي وقال عمرو ملبيا والفرق
بينهما ان الاولى تفيد تجدد التلبية مستمرا والثانية الدالة على ثبوتها قال الزين

ابن المنير

وخر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي الرجل الموقوص فخر محرم
واقف بعرفة ص

ابن المنير ضمن المعنى هذا الترجمة الاستفهام عن الكيفية وان افتا مبينة لكنها لما كانت ه
تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة في كل محرم اثر الاستفهام الذي
وتعقبه الحافظ بان الذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد
الاستفهام قال وكيف يظن به انه يتردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق
كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين انتهى واعلم ان في الحديث دليلا على ذكر
المبيت في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا ان يحمل عن هذا المحرم اعمال الحج قال
الحافظ وفيه نظر لانه يحفظ ان الاحرام لا ينقطع بالموت فيبقى في المحرم ما كان يتوفاه حيا
وقال به جمهور العلماء وهو مذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
ومالك وطائفة ينقطع بالموت ويصنع بالميت كما يصنع بالحي الحلال قال ابن دقيق العيد
وهو القياس لان التكليف ينقطع بالموت لكن الحديث بعد ان يثبت يقدم على القيا
انتهى وقد اعتذر اتباعها عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا
الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غير المحرم فخص النبي صلى الله عليه وسلم
والحكم انما جعم لعموم علته وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت
لاجل الاحرام فتعم كل محرم واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بجنعه بقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله بالموت واجيب
بان تكفينه في ثوبين احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحي بعده كغسله
وصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية قد قال صلى الله عليه وسلم
في الشهيد زملوهم بدمايهم مع قوله والله اعلم عمن يعلم في سبيله فجميع الحكم
في الظاهر بما هو ظاهر السبب فينبغي ان يعم المحرم وبين المجاهد والمحرم جامع
لان كلا منهما في سبيل الله وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال لم يبلغه هذا
الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يحمل به المناسك
ولا قايل به واجيب بان ذلك ورد في خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص
لا سيما وقد صح ان الحكمة في ذلك استصحاب الاحرام كما ستقف عليه الشهداء
قاله في الفتح قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم بالسدر خلافا
لمن كرهه وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه
ولم يستفصل هل عليه دين مستوعب امر لا وفيه التعليل بالعلة لقوله فان الله ه
يبعثه ملبيا وان الاحرام اي بالنسبة للرجل يتعلق بالراس لا بالوجه وسياتي
الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
واغرب القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه
وفيه التكفين في الثياب الملبوسة واستحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه فان احرامه
باق ولا يكفن في الحنيط واستحباب دوام التلبية الى ان يبتدئ الاحرام والحث
على لقاء الله سبحانه وتعالى بحالة تناسب العبودية لتكون شاهدة لصاحبها يوم
القيامة والله اعلم **باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف** زاد في رواية و
من كفن بغير قميص قال ابن التين ضبطه بعضهم بكف بغم اوله وفتح الكاف

وبعضهم بالعكس والنا مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف
وتخفيف الفاء وكسرها قال والاول اشبه بالمعنى انتهى وتعقبه ابن رشيد بان الثاني
هو الصواب وبانه رآه كذلك في نسخة حاتم الطرابلسي وفي اصل ابي القاسم بن الورد
وبما حاصله ان معناه سوا الكان يكف عنه العذاب اولا يكون استصلاحا للقلوب
المؤلفة فكان المصنف يقول وبهذا التبرك بآثار الصالحين سوا علمنا انه دفن في
حال الميت اولا قال ولا يصح ان يراد به سوا الكان الثوب مكفوفا الاطراف او غير مكفوف فيها
لانه وصف لا تزوله قال وانما الضبط الثالث فيحرف الا ادخل الياء منه انتهى
وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قال ابن مالك
والمراد اي في الثالث طويلان القميص سابغا وقصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه وردّ
بعضهم بان عبد الله كان هزيل الطول والنبي صلى الله عليه وسلم اعتدل الخلق وقد
اعطاه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه اولا وتعقب بان حديث
جابر الدال على انه كفن في غيره فلا تنتهض للحجة بذلك قال الحافظ واما قول ابن رشيد ان
المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه
ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص ليس بممتنع سوا الكان مكفوف الاطراف او
غير مكفوف او المراد بالكف تزريره دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا
كانت اطرافه مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء فاشار الى رده والى ان التكفين
في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وفي الحلا فقال للشافعي
منظر بقي ابن عون قال الكان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص
الحي مكفوفا مزررا انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد هو القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية ابن سلول المنافق قال توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشر بن ليلة ابتدا وهاهنا
ليالي بقيت من شوال جا ابنه عبد الله بن عبد الله الانصاري الخزرجي وكان
من فضلاء الصحابة وسادا تهم وكان اسمه الحباب وكان ابوه يكني ابا حباب اسلم
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل ابيه على
نفاقه فنهاه استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة في خلافة ابي بكر سنة اثنتي
عشرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله في
رواية اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جوابا للامر وصلى عليه واستغفر له وقد
ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه وسياتي ان شا الله تعالى مبسوط ذلك
في تفسير براة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اكراما لولده وسياتي في
الجهاد سبب آخر لاعطائه القميص ان شا الله تعالى فقال آذنني حتى اصلي عليه
فآذنه اي اعلمه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث قال
وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له به فاطلق على
العدة اسم العطية مجازا لتحققه وقوعها وكذا قوله في حديث جابر فجعل ها
دفن اي دلي في حفرته قال وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم
المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل
وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا للوعد في تكفينه في القميص
والصلاة عليه والله اعلم وقيل اي في وجهه الجمع انما اعطاه احد قميصيه او كفن
لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث
جابر دلالة على انه البسه قميصه بعد اخراجه من القبر لان قوله فاخرجه فنفث
فيه من ريقه والبسه قميصه يحتمل ان يريد به ما وقع في الجملة من اكراهه له اي السابق
لان الواقع لا ترتيب انتهى اي فتكون الواو للحال وسياتي بقية الكلام على حديث جابر
في باب 84 هل يخرج الميت من القبر **باب الكفن بغير قميص** قال الحافظ
ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها
فقال بعد قوله ولا يكفن ومن كفن بغير قميص لم يتبع وليست رواية المستملي هذه
في اليونينية وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول قال الحافظ بضم المهملتين

يصلي

اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن انتهى وهذا يقتضي ان قوله سحول صفة لاثواب فيكون منونا والذي في اصل اليونينية غير منون ولام سحول فيها مفتوحة فيكون اثواب مضافا اليها مرادا بها اسم الربوة وفي هامشها اثواب سحول بتنوين اثواب وسحول وفتح سين سحول وعليها علامة ابي ذر كرسن اي قطن وفي رواية للبيهقي سحوليه جدد ليس فيها قميص ولا عمامة وتقدم الكلام على سحول وكرسف في باب الثياب البيض للكفن ولفظ حديث الباب هناك كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحوليه من كرسف وتقدم هناك ذكر الخلاف في استحباب كون الكفن ثلاثة فقط او خمسة فما اول وهو الذي عليه الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة وسبق ان بعضهم اجاب بان قوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه ان الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة قال النووي حاصره به الشافعي والجمهور من انه لم يكفن في قميص ولا عمامة اصلا هو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث ومقابله ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص ولا عمامة قال وهذا الحديث يقتضي ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وهو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لاعند الاكفان قال واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة نجرانية وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف في روايته الثقات انتهى وقد سبق النووي لما ذكره من تضعيف الحديث المنذري في حاشية السنن وزاد ان القميص لو لم ينزع لخرج عن الوقت نعم المامور به نفي جواز عند الشافعية زيادة القميص والعمامة من غير كراهة لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي لكن الافضل عندهم الاقتصار على ثلاث لفائف لان الله تعالى لم يكفن نبيه عليه الصلاة والسلام الا الافضل فزيادتهما خلاف الاولى فقال الزاروردي والغافقي قال القلقشندي وهذا لا تقوم به الحجة ورد مقدم وضع في طبقات ابن سعد عن الشعبي تعيين الثلاثة الاثواب والصحيح عندنا ان الثلاثة الاثواب تكون لفائف انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن هشام قال حدثني ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وتقدم الكلام عليه ط

باب الكفن بلا عمامة

وبجواز في الكفن في الاعلى هذه الرواية ان تكون نافية للجنس نطاوئ هذا وفي رواية باب اكفان في الثياب البيض قال الحافظ والاول اولى لقلة الترجمة بغير فائدة انتهى وسقطت الترجمة في بعض النسخ راسا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وتقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله

باب الكفن

من

من جميع المال ضبط في اليونينية لفظ باب بالتنوين وبعدمه وضبط الكفن بالرفع والجر وآثر اللام قوله من جميع المال على قوله من راس المال مراعاة لحديث علي رضي الله عنه مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف قاله الحافظ قال ابن المنذر وبذلك قال جميع اهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان المال قليلا اخرجهما عبد الرزاق وقد يرد على اطلاقه ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين التركة كالمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعفي عن مال المبيع اذا مات المشتري مفلسا فانها مقدمة على مؤن التجهيز وبه اي بان الكفن من جميع المال قال عطا والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال قال الحافظ اما قول عطا فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال واما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال واما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قال وقال عمرو بن دينار انتهى وقال ابراهيم هو النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وصله الدارمي كذلك وقال سفيان اي الثوري اجر القبر او اجرة حفره واجر الغسال اي الغاسل هو من الكفن وصله عبد الرزاق عن سفيان عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال يبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية قال اخبرنا عبد الرزاق فقلت له اي سفيان فاجر القبر والغسال قال هو من الكفن اي من حكمه فجاء به من راس المال وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال الحافظ هو الازرقي في الجميع قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد عن ابيه هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو اسحق او ابو محمد او ابو عبد الله المدني وامه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه ولدت من المهاجرات الاول وهو اخو حميد بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن وهو جد ابراهيم المذكور في السند ووالد سعد وصالح وابي ابراهيم تابعي ثقة جليل قال الواقدي ويعقوب بن شيبة لا نعلم احدا من ولد عبد الرحمن بن عوف روى عن عمر شيئا غير زاد يعقوب بن سعد في الطبقة الاولى من التابعين توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة ونظر فيه الحافظ بان جماعة من الائمة ذكروه في الصحابة كابن نعيم وغيره ومستندهم في ذلك انه ولد في حياة صلى الله عليه وسلم قال البخاري في التاريخ الاوسط بسنده الى ابن شهاب قال اخبرني ابراهيم قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي في الكنى قالوا انه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا ازاه صح لان امه ام كلثوم زوجها اخوها الوليد لعبد الرحمن بن عوف ايام الفتح روى له الجماعة سوى الترمذي قال ابو ابراهيم اتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بن عوف اي ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني ابو محمد كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو